رد القضاة والمحكمين الدوليين وتنحيهم

Response and removal of international judges and arbitrators

م.د احمد كاظم محيبس

نبذة عن الباحث :
رئيس قسم القانون في كلية الامام الكاظم(ع) للعلوم الاسلامية الجامعة.

الكلمات الافتتاحية :
رد القضاة، المحكمين الدوليين ، تنحية القضاة والمحكمين.
Key word :

تاريخ استلام البحث :
٢٠٢٠/٠٧/١٢
تاريخ قبول النشر :
٢٠٢٠/٠٨/٢٣

المقدمة

يمكن القول ان القضاء الدولي حديث النشأة نسبيا ، حيث ان اول ظهور حقيقي لمحكمة دولية دائمة كان في عهد عصبة الامم عند انشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي تكونت من (١١) قاضيا ثم اصبحوا (١٥) قاضيا بعد ذلك ، اعقبها بعد ذلك انشاء محكمة العدل الدولية في ظل منظمة الامم المتحدة عام ١٩٤٥. ثم توالت لاحقاً انشاء المحاكم الدولية الدائمة ، مثل المحكمة الاوربية لحقوق الانسان [١] ، والمحكمة الامريكية لحقوق الانسان [٢] ، والمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ، كما نشأت العديد من المحاكم الدولية المتخصصة مثل المحكمة الدولية لقانون البحار [٣] ، والمحكمة الجنائية الدولية [٤]. ولقد ازداد عدد المحاكم الدولية بشكل كبير كبير خلال القرن الماضي ، يضاف لها محاكم ومراكز التحكيم الدولية الامر الذي استتبع وجود الاف من القضاة والمحكمين الدوليين الذين يمثلون انظمة قانونية وقضائية مختلفة ، وينظر هؤلاء القضاة والمحكمين العديد من القضايا المهمة والحيوية التي تترتب عليها اثار قانونية وسياسية واقتصادية كبيرة ، خاصة في المحاكم الدولية التي تنظر النزاعات

بين الدول ، لذا كان لزاما ان يخضعوا لقواعد تحكم سلوكهم المهني والوظيفي بما يحقق الاطمئنان لاحكامهم وبالتالي تحقيق العدالة التي يكون تنفيذها على اسس قبولها من صدرت عنهم تلك الاحكام ، ذلك ان تحقيق استقلالية القضاة والمحكمين الدوليين وحيادهم له اهمية بالغة وحاسمة في ضمان شرعية النظام القضائي الدولي وتسوية المنازعات الدولية .

وعليه فأن ايجاد نظام لسلوك القضاة يحدد الجوانب الاخلاقية للسلوك المناسب لعمل القاضي له ضرورة مهمة جدا ، حيث يؤدي الى تعزيز الثقة العامة في استقلالية ونزاهة وحيادية القضاة ، وهو من المسائل الاساسية التي تتكأ عليها المحاكم الدولية لبسط سلطتها في الامتثال لقراراتها من قبل اطراف القضية بشكل طوعي وارادي بما يؤمن استقرار العلاقات الدولية .

ومن المؤكد ان احد الوسائل ذات الاثر الكبير في حماية استقلالية القضاة وتأمين حيادهم هو تمكين اطراف القضية القدرة على طلب رد القضاة وتنحيهم ، وكذلك ايجاد قواعد قانونية يمكن الاستناد اليها في ذلك ، وهو ما سنبينه في هذا البحث ان شاء الله .

مشكلة البحث: ان تسوية المنازعات الدولية سواء كانت ذات طابع سياسي او اقتصادي او تجاري تواجه مشكلة الثقة اللازمة لجهة الفصل فيه من حيث استقلاليتها وحيادها وضمانات اصدار الحكم فيها دون تحيز او ميل او هوى ، ومن الممكن ان تكون هناك العديد من الاسباب التي لم تألفها المحاكم الوطنية او الداخلية التي تدعو الى عدم الاطمئنان الى الحكم الصادر في القضايا الدولية ، خاصة وان القضاة الدوليين وحتى المحكمين ينتمون الى ثقافات وحضارات وامم مختلفة ، فلابد من ايجاد قواعد سلوك تحقق الاطمئنان لحيادهم وقبول احكامهم .

منهجية البحث : سيتم اعتماد المنهج التحليلي اثناء البحث حيث سيتم تحليل القواعد القانونية التي تنظم مسالة رد وتنحي القضاة والمحكمين الدوليين ، كما سيتم تحليل الاحكام القضائية وما جرى عليه العمل الدولي في هذا الخصوص واستنتاج الاسباب التي تدعو للتنحي والرد .

المبحث الاول: مفهوم استقلالية القضاة والمحكمين وحيادهم

سيتم التعرض في هذا المبحث الى بيان مفهوم استقلال القضاة وحيادهم ، حيث سنعرض في المطلب الاول معنى الاستقلال ومتطلباته ، وفي المطلب الثاني سنبين مفهوم الحياد ، ثم في المطلب الثالث سنتعرض بالبيان الى جملة من الوسائل التي تساهم في تعزيز استقلالية القضاة وحيادهم .

المطلب الاول: مفهوم الاستقلالية

اولا : تعريف الاستقلالية ومتطلباتها

يقترن مفهوم استقلال القضاء الداخلي بعدم اخضاعه لسلطان اي من السلطات الدستورية الاخرى ، وتم تكريس ذلك بمبدأ دستوري اخذت به كافة الدساتير الديمقراطية وهو مبدأ الفصل بين السلطات ، الذي ترتب عليه ان لا سلطان على القضاء سوى للقانون .

وهذا ما اكدته المحكمة العليا في النرويج التي جاء في احد قراراتها (ان القضاة الذين يعينهم الوزير ، والذين يكونوا عرضةً للاقالة من جانبه في اي وقت من الاوقات ، لا يتمتعون بالامن الوظيفي اللازم لاداء اعمالهم ، وبالتالي فأن ذلك لا يتفق مع استقلال القضاء) واضافت المحكمة (استقلال القضاء يمكن ان يهدده ليس فقط تدخل السلطة التنفيذية ، وانما التأثير على القاضي بوعي او بدون وعي ، من خلال آماله ومخاوفه ازاء معاملة السلطة التنفيذية المحتملة له ، فالاستقلال يعني ضمنياً عدم التبعية ، ولا بد ان يوضع في الاعتبار ايضا ان استقلال القضاء وجد لحماية سلامة القضاء والثقة بأدارة العدل ، وبالتالي المجتمع ككل) [٥].

ويصف رئيس المحكمة العليا في استراليا استقلالية القضاء بالقول (تعودنا على فكرة ان استقلال القضاء تشمل الاستقلال عن اوامر السلطة التنفيذية ، ولكن القرارات الحديثة شديدة التنوع والاهمية لدرجة ان الاستقلالية يجب الا تكون محملة بأي تأثير من شأنه الافضاء الى التحيز في اتخاذ القرار ، ان الاستقلال عن السلطة التنفيذية امر جوهري في هذا الخصوص ، لكنه لم يعد الاستقلال الوحيد الذي يتعلق به الامر) [٦] ، ويستكمل رئيس المحكمة العليا في بريطانيا مفهوم الاستقلال القضائي بأنه (من غير المعقول الا يكون القضاة ، باي حال من الاحوال ، مستقلين عن الحكومة اثناء قيامهم بدورهم في اتخاذ القرار ، لكنهم ايضاً يجب ان يكونوا مستقلين عن المشرع بصفته واضع القوانين ، حيث يجب ان لا يذعنوا للتعبير عن الاراء البرلمانية ، او الفصل في قضايا بهدف كسب تأييد البرلمان او تفادي الرقابة البرلمانية ، يجب ايضا ان لا تهدد حياديتهم اي روابط اخرى سواء كانت مهنية او تجارية او شخصية او غيرها) [٧].

وبشأن متطلبات الاستقلالية التي يستلزمها العمل القضائي الدولي نجد ان الاتفاقيات والانظمة الاساسية للمحاكم الدولية تضمنت مجموعة متطلبات وجدت فيها ضرورة لتحقيق استقلالية القضاة ، ومنها وجوب السعي الذاتي لتحقيق الاستقلالية في ادائهم لاعمالهم ، وعدم قبول اية تعليمات من حكومات دولهم او من حكومة اي دولة اخرى تتعلق بالقضايا المنظورة من قبلهم ، وان لايطلبوا رأيها او تعليماتها بصددها ، مع ضرورة عدم القيام بأي نشاط يتنافى مع استقلالهم ونزاهتهم طيلة مدة ولايتهم [٨].

اما استقلالية المحكم الدولي فقد وصفها الاجتهاد القضائي الفرنسي بانها "عصب مهمته القضائية، لان المحكم بمجرد تعيينه يدخل في نظام القضاة الحالي من اي ارتباط مع اطراف النزاع، وان الظروف التي تثار للشك في هذه الاستقلالية يجب ان تتوافر فيها روابط مادية وذهنية"[٩].

وفي سبيل تحقيق الاستقلالية نجد ان الالية التي يتم بموجبها اختيار القضاة الدوليين عادة ماتكون اما بالانتخاب او التعيين من قبل الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة ، متضمناً الاسس التي يتم فيها اختيار اعضاء المحكمة وكذلك المعايير اللازمة لاختيارهم ، نظراًلما تمثله من ضمانة مهمة لاستقلالية عمل القضاة وعدم التأثير عليهم .

فعند مراجعة النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية يشير الى ان هيئة المحكمة تتكون من قضاة مستقلين ينتخبون من الاشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في ارفع المناصب القضائية او من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي بغض النظر عن جنسيتهم [١٠] . ومن المؤكد ان تلك الصفات والتحقق من وجودها يمثل بحد ذاته ضمانة حقيقية للاستقلالية والحياد والنزاهة .

ثم بعد التثبت من توافر الصفات اللازمة ، يتم انتخاب اعضاء المحكمة من قبل الجمعية العامة ومجلس الامن من قائمة تحوي اسماء الاشخاص الذين رشحتهم الشعب الاهلية في محكمة التحكيم الدولية الدائمة [١١].

ويجب على الناخبين ان لا يكتفوا بمراعاة كون القاضي المنتخب حاصل على المؤهلات المطلوبة فحسب ، بل ينبغي ان يكون الاختيار كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى او النظم القانونية الرئيسة في العالم [١٢]. ويعتبر المرشحون الذين ينالون الاكثرية المطلقة لاصوات الجمعية العامة ومجلس الامن قد انتخبوا[١٣] .

ووفقاً لذات الشروط او قريبا منها يتم اختيار اعضاء المحكمة الجنائية الدولية ، حيث يتم مراعاة المؤهلات الذاتية والمهنية بشكل كبير عند اختيار القضاة ، وتتم عملية الانتخاب بشكل شفاف بما يوفر الضمانات الكافية ضد اي اعتبار غير موضوعي ، ويتم نشر كافة التفاصيل عن عملية الانتخاب والمرشحين قبل وقت مناسب ، وهو مايرشح عنه استقلالية القضاء الدولي وزيادة الثقة فيه .

ورغم التفاوت في الصياغة بشأن مفهوم الاستقلال في المواثيق والانظمة الاساسية للمحاكم الدولية فأنها لا تؤدي الى تفسيرات غير متسقة لهذا المفهوم ، حيث ان مراجعة السوابق القضائية والانظمة الاجرائية الخاصة بالمحاكم تجعل منها ذات سياق واضح ومفهوم .

المطلب الثاني: مفهوم الحياد

الحياد امر جوهري لاداء واجبات المنصب القضائي بطريقة سليمة ، وينطبق ذلك ليس على القرار بحد ذاته فحسب ، ولكن ايضا على الاجراءات التي يُتخذ من خلالها القرار [١٤].

فالحياد يمثل حالة ذهنية ونفسية لها طابع ذاتي اكثر مما هو موضوعي ، ويعني ان لا يحمل القضاة اراءاً مسبقة بشأن المسألة المنظورة امامهم وان لا يتصرفوا بطريقة تعزز مصالح احد الاطراف .[١٥]

وكذلك يعرف بأنه (عدم التحيز او اظهار العداء او اظهار التعاطف لأي من طرفي التقاضي) اي ان الشعور الملازم للقضاة او المحكمين يجب ان يكون مجردا من اي مشاعر سلبية او ايجابية تجاه طرفي القضية ، ويجب ان لا يكون هذا الشعور المجرد متحققا عند الدخول في الدعوى فحسب وانما يجب ان يكون مستمرا لحين البت فيها بشكل نهائي .

وتميز المحكمة الاوربية لحقوق الانسان بخصوص حياد القضاة بين " النهج الذاتي " للتأكد من القناعة الشخصية للقاضي حيال قضية ما ، وبين " النهج الموضوعي " لتحديد ما اذا كان القاضي قدم الضمانات الكافية لاستبعاد اي شكوك مشروعة في هذا الصدد .

ومن ثم يستخلص من هذا التمييز مفهومان ، اولهما يطلق عليه " الحياد الذاتي " وثانيهما " الحياد الموضوعي ، حيث استقر فقه المحكمة الاوربية لحقوق الانسان بشأن متطلبات تعريف كل من النهج الذاتي والنهج الموضوعي ، فلا يمكن وصف القاضي او المحكمة بصفة الحياد ما لم يتم اجتياز الاختبارات الذاتية والموضوعية ، ويتمثل الاختبار الذاتي في السعي لتحديد القناعة الشخصية للقاضي في قضية ما ، وهذا يعني عدم جواز ان يكون لعضو المحكمة رأي مسبق او انحياز شخصي ، ومن المفترض ان تعكس النزاهة الشخصية حيادية القاضي مالم يتم اقامة الدليل على خلاف ذلك ، اما العنصر الموضوعي للحيادية فيتمثل فيما اذا كان القاضي قد قدم ضمانات كافية لتبديد اي شك يتعلق بنزاهته ، وبالتالي فأن اي اخفاق في احد هذين الاختبارين يوجب اعتبار المحاكمة غير عادلة [١٦].

كما يعني الحياد في احد مظاهره الضرورية تحقق الجنسية المحايدة سواء للقاضي اوالمحكم الدوليين وايضا يتعلق به عدم الترابط الديني اوالثقافي او الحضاري بين القضاة او المحكمين وبين اطراف النزاع، وعليه يمكن ان يكون القاضي او المحكم حياديا لكونه لاينتمي لجنسية او دين اي طرف ولايكون مستقلا، وبالعكس يمكن للمحكم ان لايكون حياديا لانه من جنسية او ثقافة او حضارة احد الطرفين، ومع ذلك يمكن ان يكون قادرا على تقديم رأي وموقف مستقل في صميم النزاع[١٧].

وقد اهتمت قواعد الاونسترال للتحكيم التجاري الدولي بمسألة الجنسية فنجدها تربط الاستقلالية والحياد بها ، حيث تشير الى ضرورة مراعاة سلطة التعيين عند اختيار المحكم ان يكون من جنسية غير جنسية احد اطراف النزاع[١٨].

هذا ويمكن القول ان وحدة جنسية المحكم الثالث (رئيس المحكمة) او المحكم المنفرد لاتعني بالضرورة انحيازه الى الطرف الذي يرتبط معه بتلك الرابطة ، فالحياد لايتوقف بشكل نهائي وقاطع على اختلاف الجنسية، وانما لتحقق الظاهر النفسي من وجود ترابط بين وحدة الجنسية والثقافة والدين وبين الانحياز من الناحية الشكلية كان من الافضل استبعاد تلك الرابطة لتحقيق الحياد عند الاختيار.

ولكن هذه القاعدة ليست من النظام العام ، ففي الامكان ان يتفق الطرفان على عكس ذلك بل ان الاجتهاد القضائي ذهب الى ابعد من ذلك، واعتبر ان القاعدة الواردة في انظمة مراكز التحكيم لاتقيد المراكز الوطنية حين يُطلب منها تعيين محكم دولي لان المحكم هو قاضٍ وليس وكيلا لاحد الطرفين حتى يكون موضع شبهات سببها جنسيته ، وهكذا عينت المحكمة الفرنسية محكما ثالثا فرنسي الجنسية في نزاع بين طرف فرنسي وطرف مكسيكي بناءا على طلب، وردها لتعيين محكم حيادي .

ولكن ان كان هذا الاتجاه محصنا لايقبل النقد على الصعيد القانوني الا ان الوضع يصبح دقيقا على الصعيد العملي والواقعي حيث المطلوب ابعاد اي شبهة او قرينة او مؤشر على انحياز المحكم[١٩].

اما في نطاق التحكيم ضمن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) تم بحث معيار الحياد الوارد في اتفاقية انشاء المركز[٢٠] ، في قضية (Totat V. Argentina)، حيث تم

التطرق الى موضوع التبعية التي تستوجب تنحي المحكم، فان الجدال يقوم على فكرة مقدار الوضوح في التبعية حيث يتم اتخاذ القرار بشأن التنحي من عدمه، فكان توجه المدعى عليه انه يجب التحقق الدقيق والتحري بشكل معمق لغرض اثبات تحقق التبعية من عدمه، اما المدعي فكان يرى ان التبعية التي توجب التنحي يجب ان تكون واضحة بشكل صريح بحيث يمكن تمييزها بقليل من الجهد ودون اعمق تحليل[٢١].

المبحث الثاني : رد القضاة وتنحيهم في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

اذا ما تم النظر بتاريخ نشأة محكمة العدل الدولية ومقارنتها مع القضاء الوطني فأنها تعتبر ظاهرة حديثة نسبياً هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فأن اطارها الموضوعي والاجرائي يمثل خليط من تقاليد قانونية جاءت من خلفيات مجتمعية متباينة بخلاف النظام القضائي الداخلي الذي نشأ منذ قرون ويتمتع بثقة راسخة في المجتمع ضمن نظام قانوني واحد يتطابق مع المبادئ الاجتماعية المشتركة ، لتلك الاسباب فأن اثبات استقلالية المحكمة وحياديتها كان من اكبر الصعوبات التي واجهتها لارتباطه بشرعية قرارها ، وسنبين في المطالب ادناه حالات رد القضاة الاصليون والقضاة المخصصون وحالات الامتناع الذاتي كلاً في مطلب مستقل .

المطلب الاول: القضاة الاصليون

يُقصد بالقضاة الاصليون في محكمة العدل الدولية بأنهم القضاة البالغ عددهم (١٥) قاضيا الذين يمثلون هيئة المحكمة ويتم انتخابهم عن طريق الجمعية العامة للامم المتحدة ومجلس الامن الدولي ، وتم وصفهم بالقضاة الاصليون تمييزا لهم عن القضاة المخصصين الذين يتم اختيارهم من قبل الدول التي تكون طرفا في القضية المعروضة ولا يوجد من بين قضاة المحكمة من يحمل جنسيتها لغرض النظر في القضية في حال وجود احد القضاة الذي يحمل جنسية الطرف الاخر في القضية .

اثناء نظر محكمة العدل الدولية لبعض القضايا يظهراحياناً وجود تعارض صريح مع النظام الاساسي للمحكمة ، وتحديداً ما ورد في نص المادة (٢/١٧) منه والتي جاء فيها (لا يجوز لقاضي المحكمة الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له أن كان وكيلا عن أحد أطرافها أو مستشارا أو محاميا أو سبق عرضها عليه بصفته عضوا في محكمة أهلية أو دولية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى) ، وعليه اذا ما تحقق هذا التعارض من المفترض ان يتم تنحية القاضي عن النظر فيها ، ولكن من الناحية الواقعية فأن التطبيق العملي لهذا الامر لم يكن يحصل بشكل تام في العقود الاولى من تشكيل المحكمة .

فعلى سبيل المثال نجد ان القاضي النرويجي (Klaestad) استمر في نظر قضية مصائد الاسماك بين المملكة المتحدة والنرويج ، رغم ان هذا القاضي كان عضوا في المحكمة العليا النرويجية التي سبق وان نظرت بالموضوع واصدرت فيه قراراً عام ١٩٣٤ وكان من بين الحجج التي احتجت بها السويد امام محكمة العدل الدولية [٢٢] .

وهذا ماتكرر حدوثه ايضا في قضية حقوق رعايا الامم المتحدة في المغرب حيث كان من ضمن القضاة الذين نظروا القضية ، القاضي (Basdevan) الذي يحمل الجنسية الفرنسية وكان يعمل مستشارا قانونيا لوزارة الخارجية الفرنسية والقاضي الامريكي

(Hackwort) الذي كان يعمل مستشارا قانونيا لوزارة الخارجية الامريكية ، وسبق وان قدما رأيا قانونيا عندما كانت القضية قيد المناقشة الدبلوماسية بين الدولتين ، وهذا ايضا يتعارض مع مضمون المادة المشار اليها آنفاً .

ويجد بعض الفقه الدولي ان السبب في عدم ابعاد هؤلاء القضاة عن عضوية المحكمة التي تنظر القضية رغم التعارض الصريح مع ما اوجبه النظام الاساسي للمحكمة انما يعود الى التفسير الخاطيء من ان التعارض في المصالح كان نسبيا وغير مؤثر في القضية ، وهو الاتجاه الذي أنتهجته المحكمة في السنوات الاولى من تكوينها، وهو ذات النهج الذي كانت تنتهجه المحكمة الدائمه للعدل الدولي التي سبقتها[٢٣].

ولكن من خلال تتبع الحالات اللاحقة وخصوصا في العقدين الاخيرين نجد ان القضاة يتنحون من تلقاء انفسهم تطبيقا لاحكام النظام الاساسي للمحكمة ، اذا وجدوا ان نظرهم القضية يتعارض مع نصوص النظام الاساسي ويخل بحياديته عند نظرها.

حيث ان القاضية البريطانية (Rasalyn Higgins) التي كانت على رأس محكمة العدل الدولية التي تنظر في قضية تطبيق اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها بين كرواتيا وصربيا ، قد تنحت عن الاستمرار بنظر القضية لكونها سبق وان كانت عضوا في لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة التي قدمت تقريرا عن اوضاع حقوق الانسان في يوغسلافيا السابقة ، وهي بذلك تكون قد ابدت رايا مسبقا بصدد الموضوع، وهو مايتعارض بشكل صريح مع نص المادة (١/١٧) من النظام الاساسي للمحكمة[٢٤].

ونجد ان النهج المتأخر لمحكمة العدل الدولية هو الاقرب لتحقيق العدالة ويتلائم مع الثقة الكبيرة التي تحظى بها المحكمة خاصة مع وجود قضايا ذات ابعاد سياسية وقانونية مهمة ، يتوقف على قراراتها في كثير من الاحيان حسم خلافات تاريخية تمثل نقاط توتر تهدد السلم والامن الدوليين ، فاذا لم يتم حسم تلك الخلافات بصورة دقيقة عبر تسوية التحيز، فان قبول تلك القرارات يكون محل نظر .

المطلب الثاني: القضاة المخصصون

عند وضع النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، كان من بين المقترحات المعروضة منع مواطني الدولة الخصم في نزاع معين من النظر في تلك القضية، وذلك لضمان الحيادية، الا ان الدول العظمى لم تتفق مع ذلك المقترح ولم ترغب بالتخلي عن رعاياها كقضاة فيما يتعلق بالنظر في قضاياها ، ولغرض معالجة تلك السلبية تم اتخاذ طريقة اخرى تتمثل في الحفاظ على استقرار عمل المحكمة وعدم استبعاد اي قاضي بسبب جنسيته، على ان يتم اضافة قاضي اخر يتم ترشيحه من الطرف الذي ليس له قاض من بين رعاياه ، ومن هنا ظهرت فكرة القاضي المخصص[٢٥]، ويبدو ان بعض المحاكم الدائمية قد تأثرت عند وضع نظامها الاساسي بفكرة القاضي المخصص حيث نجدها قد وردت في النظام الاساسي لمحكمة الدول الامريكية لحقوق الانسان[٢٦] والمحكمة الاوربيه لحقوق الانسان[٢٧]

واستنادا لما ورد في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، يجوز لكل طرف من اطراف الدعوى ، الذي ليس في اعضاء المحكمة قاض يحمل جنسيته، وكان للطرف الاخر عضو في

المحكمة يحمل جنسيته ، ان يختار قاضيا سواء كان يحمل جنسيته او ايه جنسية احرى، وكذلك اذا لم يكن في هيئة المحكمة قضاة من جنسية اطراف الدعوى ان يختاروا قضاة لكل منهم[٢٨]. هؤلاء القضاة المخصصون للنظر في قضية معينة او الذين يتم اختيارهم من قبل اطراف الدعوى يتم تطبيق ذات القواعد المتعلقة بنزاهتهم وحياديتهم المطبقة على قضاة الهيئة الدائميين، وعليهم التصريح بان عملهم سيكون حياديا وان يتولى وظائفه بلا تحيز او هوى وانه لن يستوحي غير ضميره[٢٩] .

ونجد ان هناك صعوبة في تجرد القاضي المخصص عن مشاعره وانتماءه بشكل تام خاصة وان رابطة الجنسية التي تربطه بدولته تضم بين ثناياها شعور بالانتماء الروحي والنفسي والوجداني ، الذي يصعب التجرد منه، واذا مااستقرأنا القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية نجد ان العديد منها قامت لاسباب وخلافات تاريخية او سياسية اواجتماعية بين دولتين او اكثر عادة ما تكون متجذرة في الواقع السياسي والاجتماعي ، وهذه المشاكل تنعكس باثارها على مجمل الشعور الوطني العام لمواطني الدولة.

واذا كان من واجب المحكمة هو النظر في اي تعارض بين مصلحة القضاة المخصصين وتأثير ذلك في حياديتهم، فان ذلك مقيد بحالات تتمثل في عدم كونهم محامين او وكلاء او مستشارين سابقين لاي من اطراف الدعوى او سبق وان بينوا رايا فيها باية صفة[٣٠] ، الا ان ذلك لايمنع التأثر بالمؤثرات الاخرى التي اشرنا اليها سابقا والتي تكون فاعليتها كبيرة في نفسية وشعور القضاة المخصصون .

المطلب الثالث: الامتناع الذاتي

تشير المادة (٢٤) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الى انه (اذا رأى احد اعضاء المحكمة، لسبب خاص، وجوب امتناعه عن الاشتراك في الفصل في قضية معينة، فعليه ان يخطر الرئيس بذلك)

ان هذا النص جاء بمسألة تنظيمية مهمة ، تتعلق بضمان الحيادية لقضاة المحكمة ، تتمثل في المراقبة الذاتية لحضور المحكمة ، حيث اوجب النظام على عضو المحكمة اذ اوجد ان هناك سببا خاصا، يوجب امتناعه عن الاشتراك في الفصل في قضية ما ان يقوم باخطار رئيس المحكمة بذلك[٣١]. وهذا الامتناع يتعلق بتقييم القاضي المعني لكافة الظروف المتعلقة به والتي يجدها بانها تؤثر على حياديته في القضية، وهذه الاسباب الخاصة غير محددة وانما يتم بيانها من قبل ذات القاضي، الذي يجد في قرارة نفسه انها تؤثر على حياديته.

واستنادا لذلك النص تقدم العديد من القضاة بطلب التنحي عن النظر في قضايا معينة لاسباب خاصة بهم[٣٢].

حيث نجد ان القاضي (Rau) امتنع عن عضوية هيئة المحكمة المتعلقة بنظر قضية شركة النفط الانجلو-ايرانية باعتبار انه سبق وان مثل الهند في مجلس الامن عندما تقدمت بريطانيا بشكوى ضد ايران بصدد الموضوع وبذلك يكون قد ابدى رأيا سابقا بصددها ، وكذلك امتنع القاضي (lautepacht) عن النظر في قضية ليخنشتاين ضد

غواتيمالا المعروفة بقضية (نوتبوم) بسبب ان القاضي سبق وان قدم مشورة قانونية لاحد طرفي الدعوى قبل عضويته في المحكمة.

ويبدو ان تكرار طلبات الامتناع الذاتي [٣٣] يمثل مسألة طبيعية ومسار متكرر الحدوث، باعتباره نتيجة منطقية للطريقة التي يتم فيها اختيار قضاة المحكمة التي اشترطت ان يكونوا من بين الاشخاص المؤهلين للعمل في اعلى المناصب القضائية في بلادهم ومن بين الاشخاص ذوي الاخلاق الرفيعة . لذلك فان ذلك الشرط يؤتي اكله في هذا الاطار عندما تحكم القاضي اخلاقه ويجد في نفسه انه لن يكون مجرداً في موضوع معين ، عندها يتقدم بطلب الامتناع استجابة لوازعه الاخلاقي.

ونرى ان استقامة قضاة المحكمة في هذا الخصوص واضحه جدا ، فعند استقراء القضايا التي نظرتها المحكمة الدولية نجد العديد من طلبات الامتناع الذاتي التي تقدم بها القضاة من تلقاء انفسهم استشعاراً منهم بضرورة التنحي لما وجدوه متحققاً في قرارتهم بأنه لا يجعلهم محايدين ، بينما لانجد ان رئيس المحكمة قد استعان بسلطته الواردة في النظام الاساسي[٣٤] لمنع اي من اعضاء المحكمة عن النظر في قضية معينة باستثناء حالة واحدة [٣٥]، وهي حالة لم يسبق ان حدثت ولم تتكرر بعدها، واذا ماتمت المقارنة بين الحالات المتعددة للامتناع الذاتي مع حالة الاستبعاد الوحيدة التي تمت من قبل رئيس المحكمة ، فان ذلك يؤكد السلوك الاخلاقي الرفيع لقضاة المحكمة بما يفرضه من رقابة اخلاقية فعالة وتحكيم مؤثر لذاتهم من اجل ابراز وجه العدالة الدولية بصورة نقية.

المطلب الرابع: حالات طلب التنحي امام محكمة العدل الدولية

تعتبر طلبات التنحي التي يتقدم بها اطراف النزاع الى محكمة العدل الدولية نادرة جدا، وذلك بسبب ان قضاة المحكمة يتشددون كثيرا في المراقبة الذاتية في كل قضية ينظرونها ، ويتولون بذاتهم تطبيق المادة (٢/١٧) من النظام الاساسي للمحكمة بشكل صارم ، فلم نجد في الواقع الا ثلاث حالات فقط تقدمت فيها الدول اطراف النزاع بطلبات لتنحي القضاة ، وسنتعرض بالبيان لهذه الحالات :

١. قضية جنوب افريقيا

في قضية جنوب افريقيا (المرحلة الثانية) المتعلقة بالنزاع بين اثيوبيا وليبيريا ضد جنوب افريقيا ، تقدمت الاخيرة بطعن يتعلق بتشكيل المحكمة ، وقد تم نظر الطعن استناداً للمادة (٤٦) من النظام الاساسي للمحكمة [٣٦] ، حيث تم النظر بالطعن في جلسة سرية وتم التصويت باغلبية (٨) اصوات مقابل (٦) اصوات ، حيث تم استبعاد القاضي المطعون فيه من التصويت ، وكانت نتيجة التصويت هي رفض الطعن ، ولم تبين المحكمة في قرارها مضمون الطعن والقاضي محل الطعن [٣٧].

ويشير بعض الفقه الى ان الطعن الذي تقدمت به جنوب افريقيا يتعلق بالقاضي المكسيكي " لويس باديلا نيرفو " الذي كان عضواً في الوفد المكسيكي لدى الجمعية العامة للامم المتحدة للفترة من ١٩٤٧-١٩٦٥ وقد ساهم وفد بلده في صياغة قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة التي يتم تفسيرها في القضية المعروضة على المحكمة [٣٨].

٢. قضية افريقيا الجنوبية الغربية

في هذه القضية ايضا تقدمت جنوب افريقيا بطلب تنحي ثلاثة من اعضاء المحكمة ، وفي هذا الخصوص اصدرت المحكمة ثلاثة اوامر مستقلة بشأن كل طلب :

الامر الاول / صدر عن المحكمة بالاجماع (١٢) صوتاً ، حيث تم استبعاد القضاة الثلاثة المطعون فيهم من التصويت ، وكان القرار الصادر عدم قبول الطعن بعضوية القاضي محمد ظفر الله خان [٣٩].

الامر الثاني / صدر عن المحكمة بالاجماع (١٢) صوتاً ، حيث تم استبعاد القضاة الثلاثة المطعون فيهم من التصويت ، وكان القرار الصادر عدم قبول الطعن بعضوية القاضي باديلا نيرفو [٤٠].

الامر الثالث / صدر عن المحكمة باغلبية (١٠) اصوات ، حيث تم استبعاد القضاة الثلاثة المطعون فيهم من التصويت ، وكان القرار الصادر عدم قبول الطعن بعضوية القاضي موروزوف [٤١].

وقد بينت المحكمة بأن اعتراضات جنوب افريقيا بشأن القضاة الثلاثة تستند الى اعلانات وبيانات او مشاركة في وفود تمثل دولهم ، حيث ساهمت تلك الدول في ابداء رأيها اثناء التصويت على قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ، ولم تجد المحكمة سببا كافيا في ذلك لقبول تنحي القضاة عن النظر في القضية ، كما اشارت المحكمة الى ان السوابق القضائية لها لم تمنع من جلوس القاضي للنظر في قضية معينة يكون من بين ما تقوم بتفسيره نصوص قرارات للامم المتحدة سبق وان ساهم في صياغتها او التصويت عليها[٤٢].

٣. قضية الجدار العازل

تقدمت الجمعية العامة للامم المتحدة بمقتضى المادة (٦٥) من قانون محكمة العدل الدولية بطلب رأي استشاري عاجل بشأن بيان التبعات القانونية الناشئة عن بناء اسرائيل كسلطة احتلال للجدار في الاراضي الفلسطينية.

واثناء نظر المحكمة طلبت الحكومة الاسرائيلية تنحي القاضي نبيل العربي ، المصري الجنسية ، عن النظر في القضية ، وزعمت اسرائيل انه سبق وان شارك في انشطه سياسية واعلامية معارضة لها وابدى رأيا في العديد من المسائل المعروضة امام المحكمة ، حيث كان يعمل مستشارا قانونيا للرئيس المصري ولوزارة الخارجية المصرية في الاعوام ١٩٧٦-١٩٧٨ و ١٩٨٣-١٩٨٧، ومستشاراً قانونياً في الوفد المصري لمؤتمر كامب ديفيد للسلام في الشرق الاوسط عام ١٩٧٨ وشارك في مفاوضات اقامة الحكم الذاتي في قطاع غزة والضفة الغربية عام ١٩٧٩ كما ابدى تصريحا صحفيا عام ٢٠٠١ ، قبل انتخابه عضوا في محكمة العدل الدولية بشهرين، ابدى فيه رايا يتعلق بالاسئلة المعروضة على المحكمة ، وتم رفض طلب التنحي باغلبية ١٣ صوت مقابل صوت واحد.

وكان رد المحكمة الى ان انشطة القاضي نبيل العربي المشار اليها في رسالة اسرائيل المؤرخة في ١٥/كانون الثاني/٢٠٠٤، كانت قبل سنوات عديدة من عرض مسألة الجدار على

المحكمة ، كما ان القاضي العربي لم يعرب في المقابلة الصحفية عن اي رأي يتعلق بالقضية المطروحة[٤٣] .

يتبين من قرارات المحكمة الدولية في القضايا الثلاثة المشار اليها سلفاً ان تطبيق المادة (٢/١٧) من النظام الاساسي للمحكمة انما يتم بصورة محدودة وضيقة دون التوسع في مفهومها حيث ان الحالات التي تمنع اشتراك عضو المحكمة للنظر في قضية ما تقتصر على حالة كونه وكيلا عن احد اطرافها اومستشارا او محاميا او عرضت عليه بصفته عضوا في محكمة اهليه او دولية او لجنه تحقيق او اية صفه اخرى ولاتشمل الحالات الاخرى بما في ذلك الاعمال الدبلوماسية او تمثيل الدولة في المنظمات او الهيئات والتنظيمات الدولية الاخرى .

المبحث الثالث : رد المحكمين الدوليين في مجال الاستثمار وتنحيهم

ان التحكيم في اطار اتفاقية انشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار يرد بشأن الالتزامات الموضوعية الواردة في القانون الدولي العام المستمدة من اتفاقيات الاستثمار الثنائية او من الاعراف الدولية في هذا الشأن ، ويرد النص على التحكيم بشأن الخلافات التي يمكن ان تنشأ بين الدولة المضيفة وبين المستثمرين في تلك الاتفاقيات ، وبالتالي فأن القواعد الموضوعية والاجرائية يحكمها القانون الدولي العام .

ويمتاز التحكيم الدولي في مجال الاستثمار بأن له خصوصية وميزة عن التحكيم في مجالات التجارة الاخرى ، حيث يمارس المحكم دورا اساسياً في تطوير وخلق قواعد ومعايير تنسجم مع طبيعة الاستثمار ، بما يحقق حسن سير وتدفق الاستثمارات وحمايتها .

وفي ضوء هذه الصلاحيات البعيدة المدى لمحكمي الاستثمار ، يمكن القول ان مضمون التحكيم في مجال الاستثمار يكون اقرب الى عملية المراجعة التنظيمية للادارة اكثر منه الى اليات التحكيم التجاري الدولي ، حيث لا يهدف هذا النوع من التحكيم الى الحفاظ على حرية الاطراف المتعاقدة في وضع ترتيبات خاصة ، بل يهدف بدلاً عن ذلك الى تحقيق التوازن بين السيادة التنظيمية للدول والتوقعات المشروعة للمستثمرين الاجانب من اجل خلق ارضية مشتركة ضرورية لتعزيز امن التبادلات عبر الحدود[٤٤].

وعليه فأن ضمان حيادية واستقلال ونزاهة المحكمين تكون على قدر كبير من الاهمية لما يتمتع به هولاء المحكمين من سلطات تجاه القضية المعروضة ، وهذا ما سنبحثه مفصلاً في المطالب الاتية :-

المطلب الاول: تعيين المحكمين الدوليين وصلاحياتهم

تعتمد عملية تعيين المحكمين من قبل الاطراف المتنازعة على دراسة معمقة وبحث متأني بعد اجراءات واسعة من التقصي عمن تتوافر فيهم صفات خاصة من الخبرة والمعرفة الدقيقة والتخصص وحسن السمعة واجادة لغة التحكيم وغيرها ، بالاضافة الى تفضيل الاشخاص الذين لا يحملون جنسية اي من اطراف النزاع ، ولا تظهر اي مشكلة في كيفية التعيين لما ترافقه من تشدد كبير عند الاختيار ، وانما يمكن ان تظهر المشكلة في تحقق استقلالهم وحيادهم .

ان قيام كل طرف من اطراف النزاع بتعيين محكم ، في التحكيم الثلاثي، اثار جدلا حول مدى الحياد المطلوب من المحكم المعين؟

هذا السؤال يفرض دراسة الموضوع من خلال عدة اوجه تبعا لطبيعة النزاع والالية التي تم اعتمادها لحله، ففي النزاعات التي يتم فيها اللجوء الى المراكز التحكيمية الدولية فان حياد المحكمين المعينين من الاطراف يكون متحققاً ابتداءا باعتبار ان هؤلاء المحكمين هم ضمن قوائم المحكمين التي يعتمدها مركز التحكيم ، يضاف لذلك ان القواعد القانونية التي يلتزم بها المحكم والتي تنظم اعمالهم تفرض بأن يلتزم المحكم بالاستقلالية والحياد، ويلتزم بان يصرح بذلك عند اداءه عمله.

اما في التحكيم الذي يقوم كل طرف بتعيين محكم خاص به ، فان افتراض حيادية المحكم المعين غير متحققة ، ويمكن تلمس عدم حيادية المحكمين المعينين في حالات التحكيم بين الدول، ففي النزاع التحكيمي الايراني الامريكي في لاهاي، تألفت المحكمة التحكيمية من ثلاثة محكمين ايرانيين وثلاثة محكمين امريكيين وثلاثة محكمين من ثلاث دول اخرى، واخضع التحكيم لقواعد تحكيم لجنة القانون التجاري الدولي في الامم المتحدة التي تفرض ان يكون المحكمون حياديين، ولكن الحياد لم يكن ظاهرا على الاقل في الجلسات، فمحكمو كل دولة لم يكونوا محامين عنها فحسب، بل كانوا جنودها ايضا[٤٥].

الا ان القضاء الفرنسي يذهب بخلاف ذلك حيث ان مااستقر عليه اجتهاده يذهب الى ان جميع المحكمين انما يجري تسميتهم من كل اطراف الدعوى وباتفاق هؤلاء الاطراف، وان كان هناك طرف يأخذ المبادرة بتسمية محكمه ، ولكن ذلك يتم باسم كل اطراف الدعوى،والنتيجة التي يخرج بها الاجتهاد هي ان المحكم الذي يجهل الطرف الثاني علاقاته مع الطرف الذي سمّاه او الذي يمكن الشك في حياده واستقلاله، يمكن عزله لانه لايعود مسمى من الطرفين ، لهذا فان القضاء في فرنسا يعتبر المحكم المسمى من طرف ما خاضعا في استقلاله وحياده لنفسه لنفس قواعد الحياد والاستقلال المفروضة على المحكم الثالث او المحكم المنفرد، وهنا يظهر الفارق الكبير بين وضع المحكم في نظام التحكيم الامريكي الذي يفرق بين المحكم المسمى من طرف ويتسامح في قله حياده وقلة استقلاله وبين المحكم الثالث الذي يتشدد في حياده واستقلاله[٤٦] .

وفي هذا الخصوص يمكن ان يتبادر الى الذهن بعض الاسئلة ، ومنها الى اي مدى يجب ان يلتزم المحكم المعين من قبل احد اطراف النزاع بالحياد؟ وهل هو حياد مطلق؟ ام حياد نسبي؟ ام حياد من نوع خاص؟

اجابةً عن تلك الاسئلة يذهب البعض الى ان تعاطف المحكم مع مطالب الطرف الذي عيّنه وتفهمه هذه المطالب وحرصه على ان يتفهمها سائر المحكمين، مفهوم ومقبول ، ولكن تحول المحكم الى محام، بل الى جندي للطرف الذي سماه غير مقبول، لان فيه خروج عن الحد الادنى من الحياد والاستقلالية، وهذا امر يعرّض هذا المحكم للعزل[٤٧].

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه استقلال المحكمين الدوليين وحيادهم

يواجه استقلال المحكم وحياديته في مجال الاستثمار اربعة تحديات اساسية ينبغي التعامل معها ومواجهتها ، نظراً لما لها من تأثير في تحقيق العدالة عند تسوية المنازعات ، وهذه التحديات كالاتي :-

اولا : التأثير العام للدولة

اذا كان اختيار المحكم الخاص يتم من قبل كل طرف من اطراف النزاع فأن استيفاء المحكم للشروط المنصوص عليها في اتفاقيات الاستثمار الثنائية او في اتفاقية انشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار يعد الاساس الذي يحفظ للتحكيم حياديته ، خاصة اذا ماتم التصريح بشكل كامل من قبل المحكمين عن جميع الاوضاع والعلاقات التي من الممكن ان تكون مؤثرة في حياديتهم .

ولكن مع كل هذا من الممكن ان تظهر تحديات تصيب الحياد في جزء كبير من وجوده ، فأذا كان المبدأ الوارد في هذا الخصوص بأنه لا يجوز لاحد ان يبت او يحكم في قضيته الخاصة ، فأن ذلك ربما يكون محل نظر اذا ما وجدنا بأنه لايوجد مايمنع اي طرف من تسمية محكم تتوافق بينهما اراؤهما السياسية والاقتصادية وغيرها ، خاصة اذا ما علمنا ان هذا التوجه في الاختيار هو السائد في اطار التحكيم الاستثماري [٤٨] ، وهو ما يؤدي الى التأثر الكبير في حيادية المحكم واستقلاليته ، ويزداد عمق هذا التأثير اذا ما كان المحكم قد تلقى تعليمه الاكاديمي في مؤسسات تعليمية حكومية تعتقد بالنظام السياسي والاقتصادي للدولة طرف النزاع ، والتي هي جزء من هيكله الحكومي ، بينما نجد ان الطرف الاخر في الدعوى (المستثمر) لا يمتلك هذا التأثير العام على المحكم الذي يقوم بتعيينه ، وهذا ما يؤدي باخلال واضح في الحياد والاستقلال اللازمين .

ثانياً : تأثير المصلحة العامة

عند استقراء مجمل اسباب المنازعات التي تقوم بين الدول المضيفة للاستثمار وبين المستثمرين الاجانب ، نجدها انها في الاعم الاغلب تكون نتيجة قيام الدولة باتخاذ اجراءات تنظيمية او اصدار تشريعات تنتقص من حقوق المستثمرين او تقلل من حجم ارباحهم في المشاريع التي يقومون بالاستثمار فيها ، وعادة ماتكون الدولة تحت ضغط طلب المواطنين لاتخاذ مثل هكذا اجراءات ، او انها تقوم بها لغرض تحقيق مصلحة عامة تعود بالنفع عليهم .

وبذلك يمكن ان يظهر تأثير تحقيق المصلحة العامة على توجهات عموم مواطني الدولة ، ويترسخ ذلك التأثير بشكل اكبر اذا ما اقترن بعملية تأميم او تقييد نشاط شركات كبيرة او مرتبطة بدول تتقاطع سياسياً مع الدولة المضيفة ، وعليه يمكن ان تتطابق جميع تلك المصالح العامة والتوجهات السياسية مع مصلحة المحكم الذي هو جزء من مجتمع الدولة ، وهو ما يؤدي الى الاخلال بالحياد اللازم للنظر في القضية .

ثالثاً : توافق المصالح

يبدو ان احد اهم الاسباب التي تؤدي الى التشكيك بحيادية واستقلال المحكمين وخاصة في مجال الاستثمار هو تكرار اللجوء الى ذات المحكمين مما يؤدي الى حصول تضارب في المصالح ، والسبب في انما يرجع الى قلة الخيارات المتوفرة في تعيين المحكمين الدوليين ،

حيث تشير الاحصائيات الى ان اغلب المحكمين هم من الذكور ، ومن فئة عمرية معينة ، ومن منطقة معينة ، واصول اثنية محددة .[٤٩]

وهذا ما يؤدي في العادة الى ان يطغى على ميدان الاستثمار ومنازعاته وجود مصالح مترابطة بين المستثمرين والدول المضيفة للاستثمار من جهة وبين المحكمين في هذا الميدان ، الذين عادة ما يكونوا قد مارسوا عملا قانونيا سابقاً او متزامناً مع القضية التي يحكمون فيها اما بصفة محامين او مستشارين قانونيين او خبراء.

وعلى هذا الاساس نجد في احد المنازعات ان غانا طلبت تنحي المحكم " جيلارد " الذي تم تعيينه من قبل المدعي " شركة ماليزيا تيليكوم " ، وكان طلب التنحي مستنداً الى ان البروفيسور جيلارد يعمل بصفة محامي لذات الشركة المدعية في قضية اخرى متزامنة ، مما يثير الشك في حياده ، وقد كان رد الشركة المدعية بأن المحكم الذي هو في ذات الوقت يعمل بصفة محامي في قضية اخرى غير مترابطة معها يدخل في نطاق القائمة الخضراء للمبادئ التوجيهية الصادرة عن اتحاد المحامين الدوليين ، اما غانا فقد ردت على ذلك بأن " النظر في ذلك الامر من قبل اي مراقب واعي وموضوعي يمكن ان يستنتج بأن الشخص الذي يدافع عن فكرة او نهج بصفته محاميا لا يمكن ان يكون محايداً عند الحكم على ذات الفكرة او النهج عندما يبت فيه بصفته محكماً " [٥٠].

وعند نظر محكمة لاهاي المحلية هذا الطعن بصلاحية المحكم للبت في القضية بينت في حيثيات قرارها بأن عمل المحكم بصفته محامياً في قضية اخرى لا يجعله قادراً على الحفاظ على حياديته في القضية التي يحكم فيها لاستحالة ان يحافظ على القضيتين منفصلتين بشكل تام ، واصدرت المحكمة قرارها الذي يلزم المحكم بتقديم استقالته من العمل بصفة محامي في القضية الاخرى خلال (١٠) ايام حتى يمكنه الاستمرار بالعمل كمحكم في هذه القضية [٥١].

رابعاً : علاقات العمل المستمرة

من بين اهم المسائل التي تؤدي الى عدم استقلالية المحكمين وحيادهم هي محاولة الاسترضاء التي يسعون اليها تجاه الدول او المستثمرين لضمان تعيينهم لاحقاً في قضايا اخرى ، وهو ما يعزز الشك في تحقق الحياد والاستقلال ، وهذا ما ينسحب ايضا الى عملية الاستقطاب في هيئات التحكيم التي يكون لرئيس هيئة التحكيم سلطة كبيرة ورجحان عند اتخاذ القرار الذي يصدر بالاجماع او بالاغلبية .

وبذلك يمكن القول ان امكانية تحقق عدم الاستقلال وعدم الحياد لا يتأتى من الافتقار الى الكفاءة والمقدرة الذاتية الفردية للمحكم ، وانما تنشأ من الاطراف المعينين لهم نظير الحوافز التي يتلقونها ، ومن المؤكد ان احد اهم الاسباب المؤدية الى ذلك هو انعدام الشفافية وعدم وجود ضوابط تحكم الاجور .

وازاء ذلك حاول المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) ايجاد الية تضمن الشفافية لعمل المحكمين بما يحقق حياديتهم واستقلالهم حيث قام المركز في عام ٢٠١٤ نشر قائمة باسماء المحكمين متضمناً السيرة الذاتية لهم ، والقضايا التي باشروها سواء كان بصفة محكم او محام ومعلومات محدثة عن ذلك.

المطلب الثالث: القواعد القانونية المتعلقة برد المحكمين الدوليين وتنحيهم

عند مراجعة الاحكام المتعلقة بعمل المحكمين الدوليين في مجال الاستثمار تحديدا نجد ان المؤسسات التحكيمية الدولية، والتي على رأسها المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار قد اوردت نصوصا تتعلق بضمان استقلال وحيادية المحكمين، حيث نصت المادة (١٤) من اتفاقية انشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على (ان يتمتع المحكمون بمركز اعتباري رفيع ومن المشهود لهم بتخصصهم وكفائتهم في المجالات القانونية او التجارية او الصناعية او المالية، وان تتوافر لديهم ضمانات الحيدة والاستقلال في مباشرة وظائفهم)

وفي سبيل تحقيق الاستقلال والحياد للمحكمين فقد اشارت المادة (٥٧) من الاتفاقية الى حالتين يمكن بموجبها طلب رد المحكّم من احد اطراف الدعوى:

الاولى : في حال فقدان اي صفة من الصفات المشار اليها في المادة (١/١٤) من الاتفاقية الوارد ذكرها اعلاه .

الثانية : عدم تحقق الشروط الواردة في المواد من (٣٧-٤٠) من الاتفاقية المتعلقة بتشكيل المحكمة، حيث تؤكد المادتين ٣٨ و ٣٩ من الاتفاقية على ان لايكون المحكمين من رعايا احد اطراف النزاع.

كما ان من بين الاسباب المهمة التي تدعو الى طلب تنحي المحكم، بالاضافة الى ماتم بيانه سابقا، هو وجود مانع قانوني اوواقعي يحول دون ادائه لمهامه[٥٢]، ونجد ان هذا النص ضروري جدا نظرا لما يتطلبه العمل التجاري من سرعه في حسم المطالبات لما يترتب عليها من اثار مالية واقتصادية كبيرة خاصة في مجال الاستثمار، وعليه فان عدم تفرغ المحكم او عدم امكانية توفر الوقت الكافي لحسم القضية تعتبر من بين الاسباب التي تدعو الى طلب تنحي المحكم، وذلك لاهمية الزمن في عقود الاستثمار والانشطه الاستثمارية تجنبا للاثار السلبية التي تترتب على التأخر في الحسم.

ورغم هذا التنظيم القانوني المتعلق برد المحكمين في اتفاقية انشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في تلك الحدود ، فأن هذا لم يمنع من ان تُثار الشكوك حول استقلاليتهم وحياديتهم، وذلك يرجع لعدة اسباب اخرى ، ومن بين ابرز تلك الاسباب غموض القواعد والاسس التي تقوم عليها قرارات التحكيم، وعدم اليقين في معاييرها التي تتفاوت كثيرا بين قضية واخرى[٥٣].

وازاء عدم اليقين هذا فقد تم اللجوء الى عدة وسائل لمواجهة ذلك ومنها :

اولا: قيام هيئات التحكيم الدولية بتنقيح قواعدها المتعلقة بتنظيم ممارسة المحكمين لدورهم بما يضمن حياديتهم واستقلالهم .

ثانيا: اللجوء الى تنظيم قواعد السلوك الخاصة بالمحكمين من خلال اتفاقيات الاستثمار الثنائية او متعددة الاطراف، مع الاتفاق على ان تكون لها الاولوية على القواعد الواردة في انظمة الهيئات التحكيمية.

ثالثا: انشاء هيئات تحكيم جديدة تتجاوز الانتقادات الموجهة لانظمة تسوية المنازعات الواردة في معاهدات التجارة الدولية او المعاهدات المنشئة لهيئات التحكيم الخاصة

بتسوية منازعات الاستثمار، حيث اقترحت المفوضية الاوربية انشاء محكمة خاصة بالاستثمار مع محكمة استئناف بموجب اتفاقية التجارة والاستثمار عبر الاطلسي.

رابعا: بذل الجهود لايجاد تناسق موضوعي في قرارات الهيئات التحكيمية لاعادة الثقة بها، وخلق شعور من المواءمة والاتساق في عمل هيئات التحكيم الدولية[٥٤] .

عند استقراء ومراجعة فقه التحكيم الدولي فأنه يُقسم التحيز الذي يوجب تنحي المحكم الى قسمين اساسيين:

القسم الاول/ الانحياز الى طرفي النزاع لوجود علاقه تتمثل بتحقق اي مما يأتي :

اولا: العلاقة المهنية (الوظيفية) /من قبيل وجود علاقة عمل بين المحكم واحد اطراف النزاع ، كأن يكون المحكم سبق وان عمل محاميا اومستشارا لذلك الطرف.

ثانيا: العلاقة التجارية / من قبيل وجود علاقة تجارية قائمة اوسابقة او تعاملات تجارية ذات مصالح مشتركة ،كأن يمتلك المحكم اسهما في شركة احد اطراف النزاع.

ثالثا: العلاقة الاجتماعية / من قبيل وجود صلة قرابة او زواج بين المحكم واحد اطراف النزاع ، او وجود روابط اجتماعية اخرى كالعضوية المشتركة في الاندية الاجتماعية او الرياضية وغيرها.

رابعا: العلاقة الاخرى غير المباشرة / كأن يرتبط المحكم بأي من العلاقات المذكورة مع موظفي او وكلاء او خدم احد اطراف النزاع.

القسم الثاني : الانحياز الى نتيجة معينة

ان عمل المحكم هو مشابه لعمل القاضي الذي تعرض امامه الادلة من قبل طرفي النزاع، ويتولى مهمة ترجيح الادلة اعتمادا على فهمه وذوقه وتخصصه ، وهذه السلطه الممنوحة للمحكم ربما تتأثر لترجيح نتيجة معينة على غيرها ، ويرجع ذلك لوجود حكم مسبق من المحكم على الحقائق او الوقائع المعروضة جاء نتيجة لوجود حكم مسبق لمسألة مماثلة من حيث الوقائع المادية والاحكام القانونية سبق وان بت فيها ، او وجود تصريح علني للمحكم بشأن المسألة المعروضة امامه ويحصل ذلك عادة في النزاعات متعددة المستويات[٥٥] .

ومن بين الطعون المقدمة لتنحي المحكمين الدوليين المتعلقة بوجود حكم مسبق او راي مفضّل لدى المحكم بشأن مسألة اساسية في النزاع ، نجد في القضية (Calenergy V. Indonego) فقد تم الطلب بتنحي رئيس المحكمة على اساس ان اعتقاده المسبق بشأن دور التحكيم الدولي في تسوية المنازعات، حيث تقدم محامي المدعى عليه (اندونيسيا) بطلب لتنحي المحكم ذلك انه ، اي المحكم ، يؤمن نتيجة مااطلق عليه اثناء الحملة الصليبية الاستعمارية من مفاهيم وافكار ، ومنها تفضيل التحكيم الدولي على غيره من وسائل تسوية النزاعات، وانه اصبح في وضع يؤهله لان يثبت نظريته وبالتالي تجاهل الاختصاص الشرعي للمحاكم الاندونيسية[٥٦]

واخيراً نقول ان مسألة تواجه مسألة رد المحكمين الدوليين تواجه احياناً مشكلة تحديد السلطة التي لها الصلاحية والاختصاص للنظر في طلبات ردهم واتخاذ القرار بشأن عزلهم واستبدالهم.

فاذا كان شرط التحكيم يحيل النزاع الى احدى الهيئات التحكيمية الدولية لاتوجد مشكلة في هذا الخصوص، ذلك ان تلك المؤسسات يتم تنظيم الياتها الاجرائية بما في ذلك تعيين المحكمين وردهم وعزلهم ، وايضا لاتظهر مشكلة في حالة التحكيم الخاص الذي يلتزم بقواعد الاونيسترال للتحكيم التجاري الدولي، وحيث ان الرجوع الى تلك القواعد يجعل المسألة منظمة بشكل واضح.

اما حالات التحكيم الخاص الذي لم يحدد اي سلطة او نظام قانوني للنظر في تلك المسائل ، فأنه المورد الذي تظهر فيه المشكلة بشكل معقد.

وفي هذه الحالة يظهر دور القضاء الداخلي في حسم الموضوع ، بشرط وجود صلة بين التحكيم الدولي وبين الدولة، كأن يكون التحكيم يجري في اقليمها او ان قانون المرافعات هو المطبق على اجراءات التحكيم .

الاستنتاجات

١- ان استقلال القضاء بشكل عام والقضاء الدولي بشكل خاص يعتمد على موقف العقل والسلوك الذي يحكم القاضي الذي هو جزء لا يتجزأ من مدركاته واعتقاداته الثقافية ، لذلك نجد ان الضمانات الدستورية والقانونية التي تنظم سلوك القضاة لم تحقق الاستقلال بشكل تام في الدول التي اعتمدتها وركزت عليها نظريا عندما لم تقترن بسلوك متطابق من القضاة ، بينما نجد ان العديد من الدول التي لم تكتمل منظومتها التشريعية في هذا الخصوص نجد ان مواقف قضاتها وسلوكهم هو الذي اضفى على القضاء طابع الاستقلال والحيادية .

٢- ان طلب رد القاضي او المحكم يعتبر من القرارات الصعبة التي يتخذها المحامي في النزاعات ذلك انها تؤدي في جميع الاحوال الى حصول حالة من عدم الاستقرار بين المحكمة وبين اطراف القضية ، مما يجعل السير بأجراءاتها يواجه صعوبة ولا يسير بسلاسة وهو ما يؤدي الى تعطيل في انجاز وحسم القضية ، وكلما كان الطعن بعدم صلاحية القاضي او المحكم للنظر في القضية قريباً من الموعد المقرر لاصدار الحكم النهائي فيها كانت اضراره اكبر لكونه يستوجب في كثير من الاحيان اعادة مجموعة من الاجراءات والمراحل كانت المحكمة قد تجاوزتها ، ويبرز في هذا الخصوص كمثال ما قامت به شيلي حينما طعنت بجميع اعضاء محكمة التحكيم الثلاثة [٥٧].

٣- يتم اللجوء الى طلب رد القضاة او المحكمين احيانا ليس لاسباب موضوعية ، وانما هي طلبات تكتيكية او غير جدية تهدف الى تأخير الاجراءات والحصول على مزايا استراتيجية او بهدف تقليل الاضرار المحتملة [٥٨].

٤- من الممكن ان يساهم تكرار طلبات رد القضاة والمحكمين الدوليين وتنحيهم لاسباب شخصية او مهنية الى خلق المزيد من حالات الاعتراض الجديدة التي تستند الى ما سبق وان تم تقديمه من جهات اخرى لحصول الشك في تحقق عدم الاستقلال والحياد .

٥- عند مقارنة قواعد الاعتراض وطلب الرد والتنحي الواردة في قواعد االتحكيم التجاري (الاونسترال) وقواعد التحكيم التجاري الاخرى وبين قواعد الاعتراض والرد والتنحي الواردة في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، نجد ان اثارة الاعتراض في

نطاق التحكيم التجاري تكون اوسع من حيث الحالات التي يمكن فيها طلب التنحي [٥٩] اما في نطاق النظام الاساسي لمحمة العدل الدولية فأن الوقائع التي من الممكن ان تكون ذات صلة محتملة ويمكن الاستناد اليها لطلب التنحي فأنها تكون ضيقة بشكل كبير . ويعود السبب في ذلك الى ان عدد قضاة محكمة العدل الدولية هم (١٥) قاضيا . وبالتالي فأن تأثيره على القرار يكون محدودا خاصة اذا ما علمنا ان قرارات المحكمة تتخذ بالاغلبية . بينما نجد ان تأثير المحكم واضح وكبير جدا لكون لجان التحكيم تنعقد في العادة من ثلاثة محكمين .

المصادر

١- د . عصام العطية – القانون الدولي العام – منشورات دار السنهوري – بغداد – ٢٠١٥ .

٢- د. عبد الحميد الاحدب- حياد المحكم والصعوبات التي تعترض اختياره – بحث منشور في مجلة التحكيم العالمية – العدد (٣٥) -٢٠١٧ .

٣- د. عبد الحميد الاحدب- اختيار المحكم- بحث منشور في مجلة التحكيم العالمية –بيروت- العدد (٣٤)-٢٠١٧ .

المصادر الاجنبية

1- Chiara Giorgetti- the challenge and Recusual of judges of the international court of justice –university of Richmond School of law .

2- Gustava Luiz von Bathen-the role of judges AD HOC on international permanent courts-2012 .

3- Maria Nicole Cleis – The independence and impartiality of ICSID arbitrators – 2017 .

4- M.Sornarajah – The Clash of Globalization and the international law on foreign investment - Canadian Foreign Policy Journal- Vol 10- 2003 .

5- LarettaMalintoppi and Alvin Yap-challenges of arbitrations in investment arbitration .

6- Sam Luttrell-Bias challenges in investor-state arbitration-evolution in investment treaty law and arbitration- Cambridge university press -2011 .

7- Chiara Giorgetti – Between legitimacy and control – University of Richmond – school of law – Vol.49 – 2016 .

الهوامش:

١ - انشأت عام ١٩٥٩ وتتكون من (٤٧) قاضي .
٢- انشأت في عام ١٩٧٩ وتتكون من (٧) قضاة .
٣- انشأت بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وتتكون من (٢١) قاضي .
٤- انشأت بموجب النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ (نظام روما) .
٥- وردت الاشارة لقرار المحكمة العليا النرويجية في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان في الامم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين السيد بارام كاماراسومي – الوثيقة رقم (E/CN.4/2000/61) المؤرخة في ٢١/شباط/٢٠٠٠ – ص ١٦- الفقرة ٣٦.
٦- السير جيرارد بريتان – رئيس المحكمة العليا في استراليا – المؤتمر الاسترالي بشأن استقلال القضاء – كانبيرا – ١٩٩٦ .

٧- اللورد اوف كورنهيل – رئيس المحكمة العليا في بريطانيا – المحاضرة السنوية لمجلس الدراسات القضائية – ١٩٩٦ .
٨- المادة (٢١) من الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية لعام ١٩٥٠ .
٩- د. عبد الحميد الاحدب-حياد المحكم والصعوبات التي تعترض اختياره - بحث منشور في مجلة التحكيم العالمية - العدد (٣٥) - ٢٠١٧- ص ١٠٧
١٠- المادة (٢) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .
١١- المادة (١/٤) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .
١٢- المادة (٩) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .
١٣- المادة (١/١٠) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .
١٤- تعليق على مبادئ بنغلور للسلوك القضائي – مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة – ٢٠٠٧ – ص ٧١ .
١٥- المحكمة الاوربية لحقوق الانسان – قضية ارفو كارثونن ضد فنلندا – القضية رقم ١٩٨٩/٣٨٧ – الفقرة ٧/٢ .
١٦- المبادئ الدولية المتعلقة بأستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة – اللجنة الدولية للحقوقيين – الطبعة الاولى – جنيف – ٢٠٠٧ – ص ٢٤ .
١٧- د. عبد الحميد الاحدب- حياد المحكم والصعوبات التي تعترض اختياره – مصدر سابق - ص ١٠٩ .
١٨- المادة (٤/٦) من قواعد الاونسترال للتحكيم التجاري الدولي
١٩- د. عبد الحميد الاحدب-حياد المحكم والصعوبات التي تعترض اختياره – مصدر سابق - ص ١١٢.
٢٠انظر المادة (١٤) من الاتفاقية.
٢١قضية (Total V. Argentine)المنظورة من قبل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار-القضية رقم (ARB/04/01)- القرار المؤرخ في ٢٨،اب/٢٠١٥-الفقرات ٣٠،٦٠،١٠٥ .
٢٢الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مصائد الاسماك بين المملكة المتحدة والنرويج في ١٨/كانون الاول/١٩٥١- ص ٢٢.
23Chiara Giorgetti- the challenge and Recusual of judges of the international court of justice –university of Richmond School of law- p8 .
٢٤- تنص المادة (١/١٧) (لايجوز له الاشتراك في الفصل في ايه قضية سبق له وان كان وكيلا عن احد اطرافها اومستشارا او محاميا او سبق عرضها عليه بصفته عضوا في محكمة اهلية او دولية او لجنة تحقيق او اية صفة اخرى)
25- Gustava Luiz von Bathen-the role of judges AD HOC on international permanent courts-2012- P 30.
٢٦المادة (٢/١٠) من النظام الاساسي لمحكمة الدول الامريكية لحقوق الانسان
٢٧- المادة(٢/٢٧) من الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية .
٢٨- المادة (٢/٣١ و٣) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .
٢٩- المادة (٢٠) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .
٣٠ -المادة (٢/١٧) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .

٣١- المادة (١/٢٤) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية .
٣٢- حيث تنحى القاضي (تومكا) من النظر في قضية مشروع غاشيكوفو-ناغيماروس بين هنغاريا وسلوفاكيا، وتنحي القاضي (ابراهام) عن النظر في قضية الاجراءات الجنائية في فرنسا بين الكونغو وفرنسا، وتنحي القاضي (سيما) في قضية الممتلكات بين ليخشتاين والمانيا.
٣٣شهدت محكمة العدل الدولية تقديم طلبات من القضاة للامتناع عن النظر في قضية معينة لاسباب مختلفة تجاوزت تلك الطلبات اكثر من (٤٠) طلب.
٣٤تنص المادة (٢/٢٤) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية (اذا رأى الرئيس لسبب خاص انه لايجوز ان يشترك احد اعضاء المحكمة في الفصل في قضية معينة ، فيخطر العضو المذكور بذلك)
٣٥اعلن رئيس محكمة العدل الدولية القاضي (Spender) بان القاضي محمد ظفر الله خان لن يشارك في الفصل في قضية جنوب افريقيا.
٣٦- تنص المادة المذكورة على ان (تكون جلسات المحكمة علنية مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك)
٣٧- قضيتا افريقيا الجنوبية الغربية (المرحلة الثانية) الحكم الصادر في ١٨/اذار/١٩٦٥ .
38- Chiara Giorgetti- the challenge and Recusual of judges of the international court of justice – op.cit – p 29 .

٣٩- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الاثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا الصادر في ٢١/حزيران /١٩٧١ – انظر الامر الصادر بتاريخ ٢٦/كانون الثاني/١٩٧١ .
٤٠- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الاثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا الصادر في ٢١/حزيران /١٩٧١ – انظر الامر الصادر بتاريخ ٢٦/كانون الثاني/١٩٧١ .
٤١- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الاثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا الصادر في ٢١/حزيران /١٩٧١ – انظر الامر الصادر بتاريخ ٢٦/كانون الثاني/١٩٧١ .
٤٢- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الاثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا الصادر في ٢١/حزيران /١٩٧١ – انظر الامر الصادر بتاريخ ٢٦/كانون الثاني/١٩٧١ – الفقرة ٩ .
٤٣-فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الاثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الارض الفلسطينية المحتلة الصادرة بتاريخ ٣٠/كانون الثاني/٢٠٠٤.

44- Maria Nicole Cleis – The independence and impartiality of ICSID arbitrators – 2017 – p90 .

٤٥- د. عبد الحميد الاحدب- اختيار المحكم- بحث منشور في مجلة التحكيم العالمية -بيروت- العدد (٣٤)-٢٠١٧- ص٧٥-٧٦
٤٦- د. عبد الحميد الاحدب- اختيار المحكم -المصدر السابق- ص٨٥ .
٤٧د. عبد الحميد الاحدب- حياد المحكم والصعوبات التي تعترض اختياره – مصدر سابق - ص ١٠٦ .

٤٨- M.Sornarajah – The Clash of Globalization and the international law on foreign investment - Canadian Foreign Policy Journal- Vol 10- 2003 – issue 2 – p 12 .

٤٩- تقرير الفريق العامل الثالث المعني باصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول – لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي – الدورة ٥١ – ٢٠١٨- الوثيقة رقم (A/CN.9/935) – ص ١٣ .
٥٠- قضية (Ghana V. Telekom Malaysian) المنظورة من قبل محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي – القضية رقم ٠٣ / ٢٠٠٣ .
٥١- حكم محكمة بداءة لاهاي – القضية رقم (667 . HA/RK/2004) الحكم الصادر في ١٨/تشرين الثاني / ٢٠٠٤ .
٥٢المادة (٣/١٢) من قواعد الاونسترال للتحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول لعام ٢٠١٣ .
٥٣لتفاصيل اكثر عن ذلك / راجع اطروحتنا في الدكتوراه بعنوان (حماية الاستثمار الاجنبي في القانون الدولي العام) مقدمة الى جامعة النهرين-كلية الحقوق-٢٠١٦ .

54-LarettaMalintoppi and Alvin Yap-challenges of arbitrations in investment arbitration –p2
55 Sam Luttrell-Bias challenges in investor-state arbitration-evolution in investment treaty law and arbitration-Cambridge university press 2011-p448-449

٥٦النزاع بين (Himpurnacal energy) ضد اندونيسيا والمنظور من قبل هيئة التحكيم وفقا لقواعد الاونترال -الحكم الصادر بتاريخ ٤/ ايا ر/١٩٩٩.
٥٧- انظر قضية (Victor peycasado and president Allendo Foundation V. Republic of Chile) المنظورة امام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار – القضية رقم (ARB/98/2)

58- Chiara Giorgetti – Between legitimacy and control – University of Richmond – school of law – Vol.49 – 2016 – p208 .

٥٩- تنص المادة (١٢) من قواعد التحكيم التجاري الدولي (الاونسترال) يجوز الاعتراض على اي محكم اذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها بشأن حياده او استقلاله .